التقدير ولا ينعكس الى لا شئ من المحسوس بقمر بالضرورة او طبعا
ويلزم الفساد في غير ذلك من المباحث كما لا يخفى على المتخص غاية ما
يجاب بان الوجود اعم من التحقق والتقدر وبهذا يخرج الجواب عن
السؤال بقوله يلزم ان لا يصدق لا شئ من العنقاء بانسان بالضرورة
فان العنقاء ليس بموجود ووجه الجواب ظاهر فان العنقاء وان لم يكن
له وجود لكن له وجود مقدر ولكن لا يخرج الجواب عن قولنا
يكون السالبة اعم فان هذا العموم انما يتصور بتصور السالبة عند
عدم الموضوع فانا ارتفع الدوام ارتفع العموم والى هذا اشار المصنف بقوله
ما فيه وذلك ان قولنا ان الربط لا يخلو من حيث هو اما ان
يستدعي وجود الموضوع في مرتبة المصداق فلا يمكن تحققه بدونه
بخلاف الربط السلبي فانه يمكن مصداقه بدون وجود الموضوع وان
لم يكن في نفس الامر موضوع خاليا عن الوجود وتحققا كما يقال ان
الغاية اعم من الضرورية بمعنى انه يجوز تعقل وجودها بحسب حلي
النظر بدون الضرورة وان لم يكن في نفس الامر خاليا عنه او تقول
سلمنا العموم ان في بعض المواد يكون السالبة اعم من المدة والدائمة كما في
القضية الخارجية التي حكم فيها على الافراد المحققة في الخارج او الذهنية
التي حكم فيها على الافراد المحققة في الذهن فيقال ليس افراد شريك
الباري موجودة في الخارج ولا يقال افراد شريك الباري كلها موجودة
في الخارج وهكذا في الذهن فان افراده ليست محققة في الخارج كما
في الذهن والوجود المقدر لا يزاحم ذلك وهذا غاية ما يجاب عن السؤال
فافهم الثاني المشهور في تعريف الدائمة ما حكم فيها بدوام النسبة

ما دام ذات الموضوع موجودا قد زعم بعض الناس ان هذا التعريف
لا يشتمل الدائمة المدهرية كما ان التعريف المذكور للضرورية لا يشتمل
الضرورية الدهرية فان لفظ ما دام في كلام المعرفين ينشعر عن
الزمان والدهر منعدم عندهم فلفظ ما دام بحيث يشتمل الدوام و
الضرورة الدهريتين وكأنه حاجة اليه فان مبنى الكلام ههنا على الظاهر
واما الكلام على الاصول الانيقة التي استدل عليها في الفلسفة فله
مقام مرتبة بعد تحصيل هذا الفن وههنا شك وهو انه يلزم ان
لا يتحقق في الدوام الذاتي الا الامكان العام في قضية محمولها الوجود
وحاصله انه اذا حكم بشئ على موضوع ما دام ذات الموضوع
تعريفه على وتقيضه السالبة المطلقة العامة هو زيد ليس بموجود
بالفعل ايهم صادق اذ تحقق وجوده في الزمان دون الزمان فالتعريف
مستلزم لاجتماع النقيضين فهو باطل قيل في حاشية القديل الفاضل
الاهري كما اشير اليه في الحاشية ان المتبادر في التعريف ان
يكون المحمول مغايرا للموجود فليس هذا شك وارد اقول مفاده
ان ليس هذا شك وارد في حد نفسه الى حيث نقيضه المطلقة العامة
بل المراد من الدائمة في بحث التناقض الموجهات هي الدائمة المفسرة
بالتفصيل المذكور بحيث يكون محمولها مغايرا للموجود كما ينادي عليه
ظاهر التفسير لما كان فيه البعض من انه لو لم يكن مغايرا يلزم تقييد
الشئ بنفسه وهو باطل فانه مندفع بالتغاير الاعتباري بكلا
الاعتبارين في العرف من التعريف المغايرة ولو سلمنا عدم التغاير
فلا باس للتخصيص بعض بعض الاحكام وح لا يرد ما اورد المصنف

Copyright Khalili Research Center, Shiraz University